

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 53853/53849

تاريخ 2018/04/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية

بتاريخ : 2016/10/25

من طرف الأستاذ ت. ن. في حق ت. ق. ومحاميه الأستاذ ت. ي.

ضد الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 170

بتاريخ 2016/10/17 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل

بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها

بالجلسة

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ

2016/10/25 من طرف ت. ق. ومن الواقع ضمه للقضية التعقيبية عدد 53849 بجلسة

تاريخ الطالع

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعهما وصيغهما القانونية فهو حريان بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر الفرقة الجهوية للشرطة العدلية بـ عدد 1154 المؤرخ في 2013/03/24 وتبعاً لمحضر الاستمرار عدد 487 بتاريخ 2013/03/23 موضوع القتل مع سابقة أنه الهالك فيه المدعو ع.ع الواقع التتبع فيه ضد كل من المدعويين ت.فوع.ضوه.د الذي بناء عليه أذنت النيابة العمومية بـ بفتح بحث تحقيق.

وحيث صدر قرار ختم البحث عدد 1488 بتاريخ 2013/11/28 بتوجيه تهمة قتل نفس بشرية عمدا وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المظنون فيه ت.ف طبق الفصل 205 م.ج وقانون 1969/06/12 وإحالاته على حالة إيقاف مع ملف القضية والمحجوز على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا القرار من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 15282 في 2014/04/04 بقبول استئناف النيابة العمومية شكلا وفي الأصل بتأييد قرار السيد قاضي التحقيق وتوجيه تهمة قتل نفس بشرية عمدا وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المظنون فيه ت.ف طبق الفصل 205 م.ج وقانون 1969/06/12 المتعلق بالأسلحة وإحالاته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين لمقاضاته من أجل ذلك.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصرين حكمها عدد 89 بتاريخ 2015/12/25 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم ت.ب.ف وذلك بثبوت إدانته من أجل قتل نفس بشرية عمدا وسجنه من أجل ذلك مدة عشرين عاما كثبوت إدانته من أجل حمل سلاح أبيض بدون رخصة وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر كثبوت إدانته من أجل مسك سلاح أبيض بدون رخصة وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإبقاء المحجوز المتمثل في مبلغ مالي قدره ثمانمائة وثمانين دينار (880.000د) على ذمة صاحبه المدة القانونية وقبول الدعوى القائمين بالحق الشخصي فلأرملته ه.ففي حق نفسها مبلغا قدره خمسة عشر ألف دينار وفي حق ابنها ي.القاصر المقام في حقه مبلغا قدره خمسة عشر ألف دينار ولوالده م.ص في حق نفسه مبلغا قدره خمسة آلاف دينار وله حق أبنائه القصر اخوة الهالك للأب ر. و.غ. وه. وه. مبلغا قدره ألفي دينار لكل واحد منهم ولأشقائه الرشد ف. وز. وح. وس. وأ مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار لكل واحد منهم غرامات معدله من طرف هذه المحكمة جبرا لهم عن ضررهم المعنوي وتغريمهم لفائدتهم جميعا بألف دينار تعويضا لهم عن أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القصر بدفتر إخبار على انه لا يتم السحب إلا بإذن من له النظر وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل النيابة العمومية والمتهم

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصع بالطالع

وحيث تعقبه المتهم وجاء بمستندات الطعن المحررة من نائبه ت.يأن الحكم المطعون فيه اتسم بتحريف الوقائع وضعف التعليل وسوء تطبيق القانون

1- في تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولاً بأن المعقب تمسك في جميع أطوار البحث بأنه كان في وضعية دفاع شرعي باعتبار تعرضه للاعتداء من طرف مجموعة من الأشخاص من بينهم الهالك الذين كانوا جميعا بحالة سكر بشهادة ع.ع صاحب محل لبيع أكله خفيفة الذي أكد أنه وقع شجار بينهم وقد وصل

المعقب فيما بعد وحصل شجار وتقاس (بين المعقب والهالك) تبادلا من خلاله الاعتداء بالعنف الشديد واللكم. وهذا يعني بالضرورة أنية المعقب لم تتجه لإزهاق روح الهالك وأن ما أقدم عليه كان لرد صوله صائل خاصة أن مسرح الجريمة كان مظلما ولا يعرف المعقب الوسيلة التي يمكن ان يستعملها المعتدي ولا من سوف يعتدي عليه من بين مجموعة الأشخاص الحاضرين نصره للهالك. والمحكمة اعتبرت أن التمرد لم يذكروا البتة وقوع اعتداء على لامتهم خلافا لما ذكره الشاهد ع.ع و ن.ر لتخلص إلى أن تمسك المعقب بالدفاع الشرعي عن النفس مجرد وفي ذلك تحريفا للوقائع وضعف في التعليل.

2- في سوء تطبيق القانون:

قولا بأن محكمة الأصل أسست حكمها على الفصل 205 م.ج بناء على شهادات محرفة بإستبعاد وشهادة كل من ع.ع. ن. الذين أكدا أن استعمال المعقب للأدلة الحادة كان خلال تبادل الطرفين للإعتداء بالعنف الشديد باللكم مما يعني أن المعقب لم تتجه نيته للقتل وإنما لرد صوله صائل كان يتبادل معه العنف الشديد بواسطة اللكم وكان من الممكن أن يستعمل الهالك وسيلة أخرى يعتدي بما عليه وهو ما يتعزز بمكان الإصابة التي كانت على مستوى الرقبة مما يؤكد أن المعقب كان يلوح دفاعا عن نفسه بيده بصفة عشوائية ولم تتجه نيته إصابة الرقبة بالذات.. وبذلك تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون باستبعادها أحكام الفصل 208 م.ج الخاص بجريمة العنف الشديد المتولد عنه الموت والتي توجب إظهار الرابطة السببية بين صدور ذلك العنف عن المتهم وارتباط الموت بذلك العنف وهو أمر تغافلت عنه المحكمة لما نفت تبادل الاعتداء بالعنف في سوء تطبيق للقانون وهضم لحقوق الدفاع

ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد تحريف الوقائع وضعف التعليل وسوء تطبيق القانون في إدانته من أجل قتل نفس بشرية عمدا جريمة الفصل 205 م.ج واستبعاد ما تمسك

به من كونه كان في حالة دفاع شرعي وبان الواقعة تقع تحت طائلة الفصل 208 م.ج المتعلق بجريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت.

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث أن تعليل الأحكام وتسببها أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل قانونا ومستساغا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية ومجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفعل استنادا لما له أصل ثابت بالملف.

وحيث تبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن محكمة الموضوع استعرض وقائع الجريمة وأوردت تصريحات الأطراف تفصيلا واعتبرت أن ما تمسك به المعقب من إنكار لما نسب إليه وبأنه كان في وضعية دفاع شرعي عن النفس تخالفه شهادة جميع الشهود الذين أجمعوا أن المعقب هو المبادر للاعتداء على الهالك باللفظ ثم بالفعل وبأنه لم يتعرض لأي اعتداء كما أنه ثبت من مظروفات الملف أن المعقب تسلح بألة حادة وطعن بها الهالك على مستوى رقبتة وبذلك قام الركن المادي لجريمة قتل نفس بشرية عمدا ونية القتل استخلصتها المحكمة من الموس التي استعملها ومكان الطعن في مقتل وفي رقبة الهالك ثابتة بالتقرير الطبي المضاف.

وحيث جاء منه التعليل مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومؤديا للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة أعمالا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج وفقت فيه محكمة القرار المنتقد في توصيف الفعل المجرم خلافا لما تمسك به الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي لم يقد عليه دليلا بالملف وشهادة المدعويين ع.عون.ر لم تتضمن إي إشارة لذلك بل أكد أن المعقب اعتدى على الهالك باللفظ ثم بالطعن وعلى فرض صحة الدفع فإن الوقائع تبين أن عملية طعن الهالك لا تشكل رد صوله صائل لعدم تكافؤ الوسيلة التي استعملها المعقب لرد عدوان الهالك عليه مع ما اعترف به من كونه الاعتداء عليه من قبل الهالك كان بموجب اللكم فقط كما أن الواقعة حصلت بالطريق العام وكان يمكنه الابتعاد عن مسرح الواقعة في أي وقت.

وحيث أن محكمة الأصل تقيدت بالوقائع كيفما ضمنتها أوراق التحقيق ولم يثبت لديها بأن هذه الأفعال من قبيل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه موت موضوع الفصل 208 بثبوت نية القتل في جانب المعقب من خلال استعماله لموسى ومكان الطعن الذي كان في مقتل وعدم ثبوت حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها المعقب من خلال شهادة الشهود الذين أكدوا جميعاً أنه كان هو المبادر بالاعتداء على الهالك بما يجعل الحكم المطعون فيه مؤسسا على سند صحيح واقعا وقانونا.

وحيث جاء الطعن هادفاً لمناقشة محكمة الموضوع من صحة العناصر التي اعتمدها لتبرير حكمها وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنتقض الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلاً ورفضهما أصلاً والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 افريل 2018 عن الدائرة 34 المتألفة من رئيسها

السيد وعضويه المستشارين السيدتين

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

حرر في تاريخه